

99347 - إذا نامت الزوجة في المستشفى أو ذهبت لزيارة أهلها هل يسقط حقها في القسم ؟

السؤال

فضيلة الشيخ لدي سؤال في العدل بين الزوجات وهو في حالة 1- مرض إحداهن وتنومها في المستشفى لمدة خمسة أيام وقد كنت خلال هذه الفترة أبويت عند الأخرى فهل يجب علي تعويضها بنفس الأيام ؟ 2- في حالة ذهاب إحداهن لزيارة أهلها لبعض الأيام هل يحق لها المطالبة بالمبيت بنفس الأيام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا مرضت الزوجة وبقيت في المستشفى أياماً ، فإنها لا تستحق القسم في هذه الأيام ؛ لأن تفويت الحق جاء من قبلها ، وفي إلزام زوجها بالقسم لها إضرار به حيث يبقى معها في المستشفى ليوفيهما قسمها . وهذا يعلم من تعليل الفقهاء لعدم القسم للمحبوسة ، ومن قولهم : " وتستحق القسم مريضة ، ما لم يسافر بهن وتتخلف بسبب المرض فلا قسم لها " نهاية المحتاج (6/380). وإذا سقط القسم ، سقط القضاء ، فلا يقضي الزوج لها تلك الأيام التي غابت فيها .

ثانياً :

إذا ذهبت الزوجة لزيارة أهلها بعض الأيام ، أو سافرت إلى مكان ما ، فإن كان ذلك لحاجتها ، فإن الزوج لا يقضي لها . وإن كان لحاجته هو قضى لها . جاء في "الموسوعة الفقهية" (33/202) : " وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بسفرها ، وفي ذلك تفصيل عند الشافعية والحنابلة : قالوا : إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو حاجته أو لغير ذلك فلا قسم لها ؛ لأن القسم للأنس وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط . وإن سافرت بإذنه لغرضه أو حاجته فإنه يقضي لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضررتها لأنها سافرت بإذنه ولغرضه ، فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها . وإن سافرت بإذنه لغرضها أو حاجتها لا يقضي لها (عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية) لأنها فوتت حقه في الاستمتاع بها ولم تكن في قبضته ، وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة ... ولو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قال الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم ، خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط " انتهى .



وينظر : الشرح الممتع (12/433).
والله أعلم .